أطلق التولية استخلف فيما يعجز منه أو أذن
مطلقا وشرطه كالقاضي إلا أن يستخلفه في
خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به
ويحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده ولا يشرط
عليه خلافه وجاز نصب أكثر من قاض بمحل
إن لم يشرط اجتماعهم على الحكم وتحكيم اثنين أهلا
للقضاء في غير عقوبة لله ولا ينفذ حكمه إلا برضاهما
به قبله إن لم يكن أحدهما قاضيا ولا يكفي رضى جان
في ضرب دية على عاقلته ولو رجع أحدهما قبله امتنع
فصل زالت أهليته بنحو جنون وإغماء
انعزل فإن عادت لم تعد ولايته وله عزل
نفسه وللإمام عزله بخلل وبأفضل وبمصلحة
وإلا حرم وينفذ إن وجد صالح ولا ينعزل
قبل

قبل بلوغه عزله فإن علقه بقراءته كتابا انعزل
بها وبقراءة عليه وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم
يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الإمام استخلف
عني ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الإمام
ولا يقبل قول متول في غير محله ولا بعد ولا
معزول حكمت بكذا ولا شهادته بكل بحكمه إلا
إن شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه ولو
ادعي على متول جور في حكم لم يسمع إلا ببينة
أو ما لا يتعلق بحكمه أو على معزول ففي تعزير هو كغيره
فصل تثبت التولية بشاهدين يخرجان
مع المتولي بخبر أو باستفاضة وسن أن
يكتب موليه له ويبحث القاضي عن حال علماء
المحل وعدوله ويدخل يوم اثنين فخميس فسبت

Copyright © King Saud University